



[طبع الصفحة](#)

الصفحة الرئيسية » النقابة » الأنظمة والقوانين » مرسوم رقم 7964 تعديل المرسوم رقم 14293

مرسوم رقم 7964 تعديل المرسوم رقم 14293

مرسوم رقم 7964

تعديل المرسوم رقم 14293

المتعلق بشروط تأمين السلامة العامة في الأبنية والمنشآت وفي تحهيزات المصاعد والوقاية من الحريق واللارل

إن رئيس الجمهورية
بناء على الدستور،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 148 تاريخ 16/9/1983 (قانون البناء) لا سيما المواد رقم 4 و 6 و 13 منه، وتعديلاته،
وبعد استطلاع رأي المجلس الاعلى للتنظيم المدني في جلسته بتاريخ 15/1/2003 – محضر رقم 3،
بناء على اقتراح وزير الاشغال العامة والنقل،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم 165 / 2002 – 2003 تاريخ 15/4/2003، ورأي رقم 260 / 2004 – 2005 تاريخ 12/7/2004، ورأي رقم 28/10/2004)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ
..... وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى: في التعريف

المادة الثانية: متطلبات السلامة العامة في قطاع البناء

المادة الثالثة: المقاييس والمواصفات الفنية

المادة الرابعة: في التطبيق

المادة الخامسة: التدقيق الفني الالزامي

المادة السادسة

المادة السابعة

المادة الثامنة

المادة التاسعة

الملحق رقم 1: التدقيق الفني الالزامي

الفصل الاول: الشروط الفنية العامة المطبقة على صفات التدقيق الفني الالزامي

1 - احكام عامة

2 - طبيعة ومجالات تدخل التدقيق الفني

3 - آلية ممارسة مهمة التدقيق الفني

الفصل الثاني: المهام الاساسية للتدقيق الفني

الفصل الثالث: المهام الاضافية الاختيارية للتدقيق الفني

الملحق رقم 2: اعتماد المدققين الفنيين وتحديد واجباتهم

الفصل الاول: آلية وشروط اعتماد المدققين الفنيين

1 - منح رخصة الاعتماد

2 - لجنة اعتماد المدققين الفنيين

3 - شروط ومستندات طلب اعتماد المدققين الفنيين

4 - تعديل رخصة الاعتماد أو سحبها

الفصل الثاني: نطاق الاعتماد وفئات التصنيف

1 - نطاق رخصة اعتماد المدققين الفنيين

2 - فئات التصنيف

3 - نطاق عمل مكاتب التدقيق في الابنية والمنشآت الجديدة

4 – نطاق عمل مكاتب التدقيق في الابنية والمنشآت القائمة 5 – احكام عامة

الفصل الثالث: شرعة آداب مهنة المدقق الفني

الملحق رقم 3 – احكام خاصة بمتطلبات السلامة العامة في تجهيزات مصاعد الركاب و/أو البضائع ومصاعد الخدمة

لتحميل الملف، اضغط هنا

المادة الاولى:

في التعريف: لتطبيق احكام هذا المرسوم، يكون للمصطلحات الآتية المعاني التالي ذكرها:

- 1 – التدقيق الفني:** هو معاینة ومراجعة وفحص تصميم وتنفيذ المنشآت والمواد وعناصر التجهيزات المستعملة في اطار عملية البناء استنادا الى المواصفات الفنية المتوجب اعتمادها في هذه العملية وابداء الآراء المناسبة بهذا الشأن بهدف المساهمة في الوقاية من المخاطر في هذه العملية وابداء الآراء المناسبة بهذا الشأن.
- 2 – المدقق الفني:** هو الشخص الطبيعي أو المعنوي المعتمد من قبل السلطة العامة والذي يطلب اليه صاحب العمل اجراء مهمات التدقيق الفنية.
- 3 – مهمة التدقيق الفني:** هي تلك المحددة بحكم طبيعتها أو مجالات تدخلها. تتميز طبيعة هذه المهمة باختيار المخاطر الفنية التي يجب تفاديتها.
- 4 – عملية البناء:** تصميم وتنفيذ الابنية الجديدة أو تنفيذ منشآت هندسية مدنية أو اشغال جديدة على ابنيه أو منشآت قائمة.
- 5 – صاحب العمل:** هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تتم لصالحه عملية البناء.
- 6 – البناء:** هو صاحب العمل وكل من يقوم بأعمال تصميم وتنفيذ من مهندس ومكتب دراسات فنية ومقاول وفني أو اي شخص يرتبط مع صاحب العمل بعقد التزام اعمال.
- 7 – المصمّع:** هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع اجزاء من المنشآت أو عناصر تجهيزات أو منشآت أو مواد بغية تركيبها في بناء ما.
- 8 – المؤمن:** هو المكتب أو صاحب العمل أو مالكو المنشآة المتناولة الذين يعقد التأمين لصالحهم. أو المفوض من قبلهم وفق الاصول.
- 9 – المساحة الاجمالية:** هي مجموع مساحات الطوابق السفلية والطوابق الارضي وكافة الطوابق العلوية بعد حسم مساحة المرائب.
- 10 – المقاييس والمواصفات المعتمدة:** هي المقاييس والمواصفات الوطنية الالزامية. وفي حال عدم وجودها. تكون هي المقاييس والمواصفات المعتمدة في دول الاتحاد الأوروبي. الولايات المتحدة الاميركية أو كندا.
- 11 – الاصول المهنية:** هي القواعد والانظمة والاحكام الفنية الموضوعة من قبل هيئات مهنية تمثل القطاعات المعنية.
- 12 – المنشأة:** هي بالاجمال البناء أو اي منشأة هندسية مدنية (ouvrage de genie civil) يطلب صاحب العمل تنفيذها في اطار عملية بناء ما.
- 13 – عناصر التجهيز التي لا تشكل جزءا لا يتجزأ من المنشأة:** هي عناصر التجهيزات التي يمكن نزعها أو تفكيكها أو استبدالها دون الاضرار بالمنشأة أو نزع بعض موادها.
- 14 – عناصر التجهيز التي تشكل جزءا لا يتجزأ من المنشأة:** هي عناصر التجهيزات التي لا يمكن نزعها أو تفكيكها أو استبدالها دون الاضرار بالمنشأة أو نزع بعض موادها.
- 15 – الابنية والمنشآت القائمة:** تلك القائمة او التي هي قيد الانشاء
- 16 – الابنية والمنشآت المجاورة:** تلك الملاصقة للمنشأة لموضوع عملية البناء أو المنشآت المحددة اسمايا في عقد التدقيق الفني.
- 17 – المهندس المسؤول:** هو المهندس المشار اليه في قانون البناء وتعديلاته. اما حدود مسؤوليته فهي وفق الاصول القانونية والانظمة النافذة.

المادة الثانية:

متطلبات السلامة العامة في قطاع البناء:

تشمل متطلبات السلامة العامة في عمليات البناء كافة التدابير والإجراءات الواجب توفرها. لضمان متناسبة الابنية والمنشآت وسلامة شاغليها ومستعملتها، وذلك للمهام الاساسية الثلاث الواردة في الفصل الثاني من الملحق رقم (1) المرفق بهذا المرسوم.

المادة الثالثة:

المقاييس والمواصفات الفنية المتعلقة بتأمين متطلبات السلامة العامة في الابنية والمنشآت:

تعتمد المقاييس والمواصفات الفنية تلك الواردة في تعريف المقاييس والمواصفات المعتمدة وفق المادة الاولى (البند العاشر) من هذا المرسوم. وتتخذ جميعها صفة الالزامية، على ان يتم اعتماد مصدر واحد لكل موضوع من موضوعات السلامة العامة. اما فيما يتعلق بموضوع مقاومة الزلازل فيتم اعتماد عامل تسارع افقي (Accélération horizontale) وقدره كحد ادنى 0.25g وفي حال استعمال هذا التسارع ضمن المواصفات الاميركية ، يمكن اعتماد كحد ادنى ، شروط وتفاصيل التصميم المقاوم للزلازل المعتمدة لمناطق الخطير الزلالي المعتمد (Moderate Seismic Risk)

المادة الرابعة:

في التطبيق:

- 1 - في الابنية والمنشآت الجديدة:**
تطبق احكام هذا المرسوم على كافة مشاريع الابنية العامة والخاصة التي لم تحصل بعد على رخصة بناء بتاريخ صدور هذا المرسوم، بما فيها تعديل أو اضافة بناء على ابنية قائمة أو تعديل وجهاً استعمال بناء أو جزء منه حتى لو لم يتضمن التعديل زيادة في المساحات. كما تطبق على كافة المنشآت العامة والخاصة الجديدة.
يفرض اعتماد سير العور لدى اعداد الدراسات الاشرافية لاقامة جميع المنشآت الخاضعة للتدقيق الفني الالزامي والجسور والسدود.
- 2 - في الابنية والمنشآت القائمة أو قيد الانشاء:**

- A - تطبيق احكام السلامة العامة في تجهيزات المصاعد في الابنية والمنشآت القائمة وفقاً لما هو محدد في الملحق رقم 3 المرفق بهذا المرسوم.**
- B - قبل انتهاء المهل الزمنية المشار اليها في الملحق رقم 2، على اصحاب الابنية والمنشآت الخاضعة لاحكام هذه المادة التقدم الى البلدية المعنية بشهادة صادرة عن مكتب تدقيق فني معتمد تؤكد التقيد بأحكام هذه المادة باستثناء تجهيزات المصاعد الخاضعة للفقرة (أ) اعلاه.**

- 3 - لا يمكن لصاحب العمل المباشرة بتنفيذ اي بناء او منشأة مرخصة الا بعد الاستحصل على امر مباشره بالتنفيذ من المهندس المسؤول مسجل لدى نقابة المهندسين لكي يتسنى لهذا الاخير القيام بمسؤولياته في الاشراف ومراقبة التنفيذ وفق الاصول. على ان يقوم مالك العقار بتقديم عقد مقاولة هيكل البناء كحد ادنى الى البلدية المعنية قبل المباشرة الفعلية بتنفيذ الاشغال**
- 4 - يعتبر المالك (أو جمعية المالكين)، مسؤoliين عن تطبيق متطلبات السلامة العامة في الابنية والمنشآت. لا سيما لجهة متابعة البناء والصيانة الدورية للابنية وتجهيزاتها وذلك وفقاً لاحكام قانون البناء.**
- 5 - في حال اضافة بناء على بناء قائم أو تعديل في وجهة استعمال البناء يعتبر المالك (أو جمعية المالكين) والمهندس المسؤول والمقاول والمصنوع مسؤoliين، كل فيما يخصه، عن تطبيق متطلبات السلامة العامة وفقاً للفقرة الاولى من هذه المادة، خاصة لجهة سلامة الاشخاص ومقاومة الزلازل ومتانة البناء وتحمليه التعديل أو الاضافة المطلوبة ومراعاته لشروط وجهة الاستعمال الجديدة.**
- 6 - في حال اضافة بناء على بناء قائم أو تعديل في وجهة الاستعمال واذا تبين استحالة الحصول على شهادة مطابقة من قبل مكتب تدقيق فني لبعض احكام الوقاية من الحريق، يمكن لصاحب العمل ان يستعين بمكتب تدقيق فني من الفتنة الاولى لابداء الرأي واعطاء الحلول المناسبة ، على ان تعرض هذه الحلول على لجنة اعتماد المدققين المعنية في هذا المرسوم ويعود لهذه اللجنة اعطاء الرأي النهائي سواء بالرفض او قبول الاستثناء**

المادة الخامسة:**التحقق من تأمين متطلبات السلامة العامة في الابنية والمنشآت – التدقيق الفني الالزامي:**

- 1 - يجري التحقق من تأمين متطلبات السلامة العامة في الابنية والمنشآت بواسطة التدقيق الفني وفقاً لاحكام هذا المرسوم.**
- 2 - يكون التدقيق الفني للتداريب المتخذة لتأمين السلامة الزامية للابنية والمنشآت وفقاً للفصل الثاني من الملحق رقم 2 المرفق بهذا المرسوم.**
- 3 - عندما يكون التدقيق الفني الزاميا وفقاً لاحكام هذا المرسوم، يجب الحصول على موافقة مكتب التدقيق الفني المعتمد على المستندات التالية:**

- A - خرائط التصميم الاولية المرفقة بطلب الترخيص بالبناء.**
- B - الخرائط التنفيذية وأو التفصيلية المرفقة بطلب اذن المباشرة بالتنفيذ.**
- C - اي تعديل على الخرائط التنفيذية وأو التفصيلية خلال التنفيذ.**
- D - طلب الترخيص بالإشغال مرفاً بالتقدير النهائي للمدقق الفني ومحضر الاستلام بين المهندس المسؤول ومقاول هيكل البناء على الاقل مع موافقة مالك العقار**
- 4 - يخضع التدقيق الفني الالزامي موضوع هذه المادة لكافة احكام الملحق رقم (1) والملحق رقم (2) المرفقيين بهذا المرسوم.**

المادة السادسة:

تعتبر كافة الملحق المرفقة بهذا المرسوم جزءاً لا يتجزأ منه (3) ملاحق.

المادة السابعة:

تلغى المراسيم رقم 11266 تاريخ 11/11/1997 (الشروط التنظيمية الخاصة بالسلامة العامة والوقاية من الحرائق في الابنية) ورقم 11266 تاريخ 11/11/1997 (الشروط والاصول الواجب تطبيقها في تصميم وبناء المنشآت ضد الزلازل) ورقم 11267 تاريخ 11/11/1997 (تحديد الشروط الفنية والوقاية الخاصة بمتطلبات السلامة العامة في تجهيزات المصاعد)، وبلغى البند «اولاً» والفقرة (5) من البند «ثانياً» من المادة (8) من المرسوم رقم 2791 تاريخ 15/10/1992 (تعديل المرسوم التطبيقي لقانون البناء) وتلغى الفقرة (4) من البند «رابعاً» من المادة (12) منه. كما تلغى كافة الاحكام التي تتعارض مع هذا المرسوم أو لا تتوافق مع مضمونه.

المادة الثامنة:

يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية لجهة الازامي تطبيق متطلبات السلامة العامة.

يحدد تاريخ بدء العمل بالتدقيق الفني الالزامي للابنية الجديدة بقرار يصدر عن وزير الاشغال العامة والنقل في ضوء قرارات اعتماد مكاتب التدقيق الفني وفقاتها ومع الاخذ بعين الاعتبار الاحكام الانتقالية أدناه:

- 1 - المرحلة الاولى: يتم تطبيق الزامية التدقيق الفني فقط على الابنية الجديدة التي تقع ضمن حدود الفئة الاولى في الجدول رقم 3 - 2 الوارد في الفصل الثاني من الملحق رقم 2 المرفق بهذا المرسوم.
- 2 - المرحلة الثانية: بعد مرور سنتين على البدء بتطبيق المرحلة الاولى تضاف الزامية تطبيق التدقيق الفني على الابنية الجديدة التي تقع ضمن حدود الفئة الثانية في الجدول المذكور.
- 3 - المرحلة الثالثة: بعد مرور اربع سنوات على البدء بتطبيق المرحلة الاولى تضاف الزامية تطبيق التدقيق الفني على الابنية الجديدة التي تقع ضمن حدود الفئة الثالثة في الجدول اعلاه.

اما بالنسبة للابنية القائمة، فيحدد تاريخ العمل بالتدقيق الفني الالزامي بقرار يصدر عن وزير الاشغال العامة والنقل بعد صدور مرسوم ملحق بناء على اقتراح الوزير ذاته يقضي باعتماد مقاييس ومواصفات خاصة وملائمة مستندة الى المواصفات والمقاييس المعتمدة للابنية والمنشآت الجديدة المعرفة بالبند رقم 10 من المادة الاولى من هذا المرسوم

المادة التاسعة:

يصدر كل تفسير أو توضيح لمضمون هذا المرسوم بموجب قرار من وزير الاشغال العامة والنقل.

الملحق رقم 1

الفصل الاول

التدقيق الفني الالزامي

الشروط الفنية العامة المطبقة على صفات التدقيق الفني الالزامي:

تحدد في ما يلي شروط تنفيذ اعمال التدقيق الفني للابنية الخاضعة للتدقيق الفني الالزامي المحددة في المادة الخامسة من هذا المرسوم.

1 - احكام عامة:

1 - 1 : يقوم بالتدقيق الفني الالزامي المدققون الفنيون المعتمدون

وفقا لما هو وارد في الملحق رقم (2) من هذا المرسوم، على ان تشمل مهمتهم مضمون التعريف المذكورة في المادة الاولى من ذات المرسوم وتلك الامور الواردة في البند (3) ادناه، دون ان يشكل ذلك اي اعفاء لمصممي ومنفذي المنشأة ومصنعي بعض اجزائها من مسؤولياتهم.

1 - 2 : لا يعتبر المدقق الفني وكيلا عن صاحب العمل، ولذلك لا يمكنه اصدار الاوامر الى مصمم البناء او الى المقاولين.

1 - 3 : يقع صاحب العمل عقدا مع المدقق الفني لاجراء مهام التدقيق المطلوبة.
يجب على صاحب العمل ان يسلم المدقق الفني المستندات العائدية للمنشأة وفقا للاطار المحدد، بالإضافة الى جدول زمني لتنفيذ المنشآت.

كما عليه ان يتخذ التدابير اللازمة لابلاغ المدقق الفني بالوقت المناسب عن اية تدابير فنية او تعديلات محتملة.

1 - 4 : اذا استدعي صاحب العمل او وكيله الرسمي اكثر من مدقق فني واحد فعليه ان يعين احدهم للتنسيق بين مختلف مهام التدقيق الفني.

1 - 5 : لا يحق للمدقق الفني وفق مقتضيات هذا المرسوم ، القيام بتصميم الابنية والمنشآت ودراساتها التصميمية وتنفيذها ، كما لا يحق له ان يكون خبيرا محلفا لدى المحاكم او خبيرا بتکلیف من هيئات التحكيم باستثناء ابداء الرأي الفني الاسشاري ، او ان يكون محکما تحت طائلة سحب رخصة الاعتماد.

1 - 6 : يعاقب صاحب العمل او وكيله المعتمد بما هو منصوص عنه في قانون البناء اذا قام بال مباشرة باشغال أو بمتابعة اشغال دون تأمين التدقيق الفني عندما يكون التدقيق المذكور الزامي. ويعتبر حينئذ البناء مخالف لاحكام قانون البناء ومراسيمه التطبيقية

1 - 7 : عندما تتضمن مهمة التدقيق الفني انواعا مختلفة من الاعمال، تقسم بدلات الاتعاب، تناسبيا مع حجم واهمية كل نوع من هذه الاعمال.

ان مسؤولية المدقق الفني عن الاضرار التي قد تنشأ، في نوع معين من الاعمال، ضمن المهام الموكولة اليه، يجب ان لا تتجاوز حدود عشرة اضعاف قيمة اتعابه، العائدة لهذا النوع ما لم يكن هناك اي اتفاق مخالف

2 - طبيعة ومحالات تدخل التدقيق الفني

2 - 1 : مهمة التدقيق الفني الاساسية:

تتميز مهمة التدقيق الفني بالمساهمة في تفادي المخاطر الفنية لمجمل المنشآت وعناصر التجهيزات وذلك في المهام الأساسية التالية:

- المهمة L: وتناول م坦ة المنشآت وعناصر التجهيز التي تشكل جزءا لا يتجزأ من المنشأة.
- المهمة S: وتناول شروط سلامة الاشخاص في المنشآت.
- المهمة PS: وتناول شروط سلامة الاشخاص للوقاية من خطر الزلازل.
- يحدد مضمون مهام التدقيق الفني المذكورة اعلاه في الفصل الثاني من هذا الملحق.

2 – المهام المركبة

تعتبر مهمة مركبة كل مهمة تتضمن مهتمين أو اكثر من المهام الثلاث L و S و PS، ويمكن ان يضاف اليها بعض المهام الاضافية الاختيارية المبينة في الفصل الثالث من هذا الملحق.

3 – آلية ممارسة مهمة التدقيق الفني

1: اسس التدقيق الفني

يعتمد المدقق الفني في المعاينات التي يقوم بها لتنفيذ مهمته على الانظمة العلمية المتعلقة ب المجالات التدقيق المطلوبة، وتتضمن هذه المعاينات التقييم الفني للمشروع ولطريقة تنفيذه، وذلك بالعودة الى:

- الصوص القانونية والتنظيمية.
- المقاييس والمواصفات المعتمدة.
- الاصول المهنية.

2: اجراءات التدقيق الفني

- 3 – 1: الاجراءات الفنية
- دراسة المستندات والخرائط ونتائج التحاليل والاختبارات بالإضافة الى معاينات ميدانية في الورشة.
- 3 – 2: الاجراءات الاستعلامية واعداد التقارير
- اعداد وتقديم الملاحظات الخطية الالزامية، والتقارير المشار اليها في 3 – 3 (مراحل عمل التدقيق الفني).

3: مراحل التدقيق الفني

1: المرحلة الاولى:

- (أ) دراسة مستندات التصميم التمهيدي وتتضمن:
- تقرير دراسة شاملة للتربة، ويمكن الاكتفاء في هذه المرحلة بتقرير دراسة اولية.
 - المشروع الاولى الموجز.
 - مستندات الترخيص بالبناء بالنسبة للمهام الموكلة الى التدقيق الفني.
- (ب) المشاركة في الاجتماعات الفنية التوضيحية.
- (ج) وضع تقرير عن مستندات التصميم التمهيدي.

2: المرحلة الثانية:

- (أ) دراسة مستندات التنفيذ وتتضمن:
- تقرير دراسة شاملة للتربة في حال عدم تقديمها في المرحلة الاولى اعلاه.
 - الخرائط التنفيذية مرفقة بالمذكرات الحسابية ويمكن الاكتفاء حسب مقتضيات التلزيم بمستندات المشروع الاولى التفصيلي (AVANT PROJET DETAILLE)
 - دفاتر الشروط ومختلف المستندات الفنية.
- (ب) المشاركة في الاجتماعات الفنية التوضيحية.
- (ج) وضع تقرير عن مستندات التنفيذ يقدم الى صاحب العمل قبل عملية التلزيم، على ان تكون كافة المستندات والتقارير ممهورة بختمه وتوقيعه.

3: المرحلة الثالثة:

- (أ) مرحلة معاينة المنشآت وعناصر التجهيز الخاضعة للتدقيق على الورشة وتتضمن:
- الخرائط التنفيذية مرفقة بالمذكرات الحسابية في حال عدم تقديمها في المرحلة الثانية اعلاه، وفي مطلق الاحوال خرائط التنفيذ التفصيلية (Shop drawings/ plans d'atelier
 - درس المستندات التي تحتوي على نتائج المعاينات الفنية والتي اجرتها البناؤون على المنشآت وعناصر التجهيز الخاضعة للتدقيق.
 - المعاينة البصرية للمنشآت وعناصر التجهيز الخاضعة للتدقيق خلال الزيارات

المنتظمة للورشة.

– المشاركة في اجتماعات الورشة عند الضرورة.

ب) وضع التقرير النهائي للتدقيق الفني:

يقدم التقرير النهائي الى صاحب العمل قبل استلام الاشغال، ويتضمن التقرير المذكور وصفاً لتنفيذ المهمة، كما يشير الى الملاحظات التي ابداها المدقق الفني ولم يؤخذ بها.

ج) الموافقة على المستندات والخرائط المرفقة بطلب الترخيص بالإشغال.

3 – 3 : المرحلة الرابعة:

مرحلة المعاينة للأشغال التي تم انجازها في فترة ضمانة حسن التنفيذ:

– معاينة المنشآت وعناصر التجهيز التي سبق لها ان خضعت للتدقيق وكانت موضوع اشغال نفذت خلال فترة ضمان حسن التنفيذ، وفي سبيل تطبيق هذه المرحلة يطلب صاحب العمل الاستعانة بمكتب التدقيق الفني للتدقيق في الاعمال المنجزة.

3 – 4: احكام اضافية:

– لا تفرض مهمة التدقيق الفني حضور المدقق الفني اجتماعات الورشة بانتظام.

– لا يدخل في مهمة التدقيق الفني انجاز التحاليل في المختبر أو التجارب أو الاستعلامات حول المواد أو المنتجات أو طرق التصنيع، انما يحق للمدقق الفني طلب اجراء هذه الفحوص والتحاليل عند الضرورة والاكتفاء بتبيّن نتائجها لأخذها بعين الاعتبار عند تنفيذ مهمته.

– يمكن لصاحب العمل ان يكلف المدقق الفني اضافة الى مهمته الاساسية، اجراء تدقيق في المصنع على عناصر مهيئة لتكون جزءاً من المنشأة وبالتالي عليه ابلاغ المدقق الفني المذكور بهذه المهمة خلال عملية تكليفه بالتدقيق الفني، ويمكن عند الحاجة تحديد عمليات التدقيق هذه في عقد ملحق.

– فور تكليفه، يعين المدقق الفني الشخص المخول بتوقيع الملاحظات.

– يبلغ المدقق الفني ملاحظاته خطياً الى صاحب العمل.

– على صاحب العمل ان يعلم المدقق الفني بالنتيجة التي اعطيت لملاحظاته وتقاريره الخطية.

الفصل الثاني **المهام الاساسية للتدقيق الفني**

1 – المهمة L العائدة لمتابعة المنشآت وعناصر التجهيز التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من المنشأة:

أ) المخاطر الفنية التي يساهم التدقيق الفني في الوقاية منها ضمن المهمة L هي تلك الناتجة عن نقص أو عيوب في تطبيق المقاييس والمواصفات المعتمدة، والتي يمكن ان تعرّض للخطر متابعة المنشآت المنجزة أو متابعة عناصر التجهيز التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من المنشأة.

ب) تتناول المهمة L المنشآت وعناصر التجهيز التالية، على ان يتم تحديدها صراحة في عقد التدقيق الفني:

– اشغال الممرات والطرق المؤدية الى المنشأة ضمن العقار (باستثناء سطوحها المعرضة للتآكل).

– اشغال البنى التحتية العائدة لخدمة المنشأة وال موجودة ضمن العقار.

– منشآت الأساسات.

– منشآت الهيكل.

– منشآت الواجهات والسطح (CLOS et COUVERT).

– عناصر التجهيز التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من المنشأة.

ج) لا تدخل في المهمة L الاعمال التحضيرية كأشغال الهدم والحرف والدعم والتسييد والقوالب والسقالات والرفع ونقل وتفريغ البضائع.

2 – المهمة S العائدة لسلامة الاشخاص في المنشآت

أ) المخاطر الفنية التي يساهم التدقيق الفني بالوقاية منها ضمن المهمة S هي تلك الناتجة عن نقص أو عيوب في تطبيق المقاييس والمواصفات المعتمدة التي يمكن ان تعرّض للخطر سلامة الاشخاص في المنشآت المنجزة وتنناول هذه المهمة المنشآت وعناصر التجهيز التي تشكل جزءاً من صفة عملية البناء.

ب) تشمل المهمة S التدقيق الفني في:

– التدابير العائدة للوقاية من مخاطر الحرائق كتحمل المواد وعناصر البناء لتأثير النار، ومدى معالجة حصر الحرائق، وطرق الخروج، والتقطيع والهروب، ووسائل الاسعاف، واجهزه انظمة الانذار والتبيه واطفاء الحرائق وتجهيزات سحب الدخان طبيعياً.

– التجهيزات والتمدييدات الكهربائية.

– تجهيزات التدفئة والتهوية وتكييف الهواء والتبريد وتجهيزات سحب الدخان ميكانيكيا وتمدييدات وشبكات المحروقات كالغاز والوقود السائلة.

- الحماية من السقوط: الممتکات والدرابزين (garde-corps)، الواجهات والنوافذ.
- مصاعد الركاب ومصاعد البضائع والسلالم الميكانيكية والارصفة المتحركة

(ج) لا تتناول المهمة:

- التعديلات التي ينفذها أو تنفذ على مسؤولية المستثمرين أو الشاغلين بعد استلام البناء.
- الاملاك المنقولة Biens meubles
- سلامة الاشخاص خلال تنفيذ الاشغال.

3 – المهمة PS العائدة لسلامة الاشخاص للوقاية من خطر الزلزال

المخاطر الفنية التي يساهم التدقيق الفني في الوقاية منها ضمن المهمة PS هي تلك الناتجة عن نقص أو عيوب في تطبيق المقاييس والمواصفات المعتمدة التي يمكن أن تعرض سلامة الاشخاص لخطر الزلزال في المنشآت المنجزة.

تنناول المهمة PS المنشآت وعناصر التجهيز موضوع مقاومة الزلزال تطبيقاً للمادة الثالثة من هذا المرسوم.

الفصل الثالث المهام الإضافية الاختبارية للتدقيق الفني

1 – المهمة P1 المتعلقة بمتانة عناصر التجهيز التي لا تشكل جزءاً لا يتجزأ من المنشأة

المخاطر الفنية التي يساهم التدقيق الفني في الوقاية منها ضمن المهمة P1 هي تلك الناتجة عن نقص أو عيوب في تطبيق المقاييس والمواصفات المعتمدة التي يمكن أن تهدى متانة عناصر التجهيز التي لا تشكل جزءاً لا يتجزأ من المنشأة.

يمكن اعتبار المهمة P1 أحدى المهام الإضافية للمهمة L.

2 – المهمة F العائدة إلى عمل التجهيزات

(أ) المخاطر التي يساهم التدقيق الفني في الوقاية منها هي تلك الناتجة عن عيب في عمل التجهيزات، لجهة عدم امكانية تأمين الخدمات المطلوبة منها ضمن شروط الاداء المفروضة في الاحكام الفنية التعاقدية أو في النصوص الفنية القياسية عند وجودها.

(ب) تناول المهمة F التجهيزات التالية:

- شبكات التغذية بالمياه والتدافئة وشبكات الصرف الصحي.
- التدفئة وتكييف الهواء والتهوية الميكانيكية.
- شبكات الكهرباء الداخلية.
- مصاعد الركاب ومصاعد البضائع (monte-charges) والسلالم الميكانيكية والارصفة المتحركة.
- حماية شبكات توزيع المياه الساخنة والمياه الباردة وشبكات التصريف.

3 – المهمة Ph العائدة إلى العزل الصوتي في الابنية

(أ) تهدف مهمة التدقيق الفني إلى التتحقق، مع مراعاة الآلية المذكورة في الفقرة (3) من الفصل الاول من هذا الملحق، من مدى مطابقة المنشأة وعناصر تجهيزاتها للمقاييس والمواصفات المعتمدة، ومراعاتها للالاحكام التعاقدية التي يجريها صاحب العمل بهذا الخصوص.

(ب) لا تتضمن المهمة اية قياسات للعزل الصوتي، الا اذا نص عقد الصفقة على خلاف ذلك صراحة. وفي غياب قياسات العزل الصوتي، لا يمكن للملاحظات التي يبيدها المدقق الفني ان تكون سوى افتراض لقدرة المنشأة على تلبية المتطلبات التعاقدية العائدة للعزل الصوتي.

4 – المهمة Th العائدة إلى العزل الحراري والاقتصاد في استهلاك الطاقة

(أ) تهدف مهمة التدقيق الفني إلى التتحقق، مع مراعات الآلية المذكورة في الفقرة (3) من الفصل الاول من هذا الملحق من مدى مطابقة المنشأة وعناصر تجهيزاتها للمقاييس والمواصفات المعتمدة ومراعاتها للالاحكام التعاقدية التي يجريها صاحب العمل بهذا الخصوص.

(ب) بغية السماح بممارسة مهمة التدقيق الفني، على صاحب العمل ان يسلم المدقق الفني ما يلي:

- البيانات الوصفية والخرائط وغيرها من المستندات الفنية العائدة للابنية والتركيز ووجهة استعمال القاعات، والمواصفات الفنية للطرق المستعملة، والمذكرات الحسابية للعوامل التنظيمية وكذلك مخططات الشبكات وموقع العدادات وادوات التنظيم.
- تقارير الاختبارات المحددة في المواصفات والتي اجريت في مختبرات متخصصة والتي تؤكّد نوعية العزل الحراري للعناصر الخاصة بالبناء.
- تقارير الاختبارات المحددة في المواصفات والتي نفذها المقاولون قبل استلام شبكة التهوية الميكانيكية.

5 – المهمة Hand العائدة لتسهيل استعمال ودخول المعاوقين إلى المنشآت

- المخاطر الفنية التي يساهم التدقيق الفني في الوقاية منها ضمن المهمة HAND هي تلك الناتجة عن نقص أو عيوب في تطبيق المقاييس والمواصفات المعتمدة لتسهيل استعمال ودخول المعموقين إلى المنشآت.
- تناول هذه المهمة المنشآت وعناصر التجهيز بهدف تطبيق النصوص الفنية القياسية.

6 - المهمة Brd العائدة لنقل حمارات المرضى ضمن الاشنة (Brancards)

- المخاطر الفنية التي يساهم التدقيق الفني في الوقاية منها ضمن المهمة Brd هي تلك الناتجة عن نقص أو عيوب في تطبيق المقاييس والمواصفات المعتمدة العائدة لنقل حمارات المرضى ضمن الابنية المعدة للسكن.
- تناول المهمة المذكورة المسارات (افقية وعامودية) التي تسمح بمرور حمارات المرضى للوصول الى اماكن السكن أو الخروج منها.

7 - المهمة LE العائدة لمتانة المنشآت القائمة

- المخاطر الفنية التي يساهم التدقيق الفني في الوقاية منها ضمن المهمة LE هي تلك الناتجة عن تنفيذ منشآت وعنابر تجهيز جديدة أو تغيير وجهة استعمال يمكنها ان تعرّض للخطر في الابنية القائمة متانة الاجزاء الموجودة في البناء.
- يجب على صاحب العمل ان يقدم الى المدقق الفني جميع المعلومات والمستندات العائدة للمنشآت الموجودة ومن ضمنها محاضر الكشف على الموقع ونتائج التشخيص.
- يقوم المدقق الفني باجراء كشف بصري محصور بمعاينة الوضع الظاهري للمنشآت القائمة التي تتناولها الاشغال.

8 - المهمة AV العائدة لمتانة الابنية الملاصقة

- المخاطر الفنية التي يساهم التدقيق الفني في الوقاية منها ضمن المهمة AV هي تلك الناتجة عن تنفيذ اساسات منشأة جديدة أو تنفيذ بني تحتية ملاصقة أو في محيط ابنية قائمة، والتي يمكن ان تضر بثبات أو متانة هذه الابنية.
- يجب على صاحب العمل ان يقدم الى المدقق الفني المعلومات والمستندات العائدة للمنشآت الملاصقة ومن ضمنها نتائج دراسات التشخيص والكشفوفات على الموقع. وكذلك يقدم الى المدقق الفني المستندات الفنية التي تصف كيفية تنفيذ الاشغال الجديدة الخاضعة للتدقيق وتقرير عن دراسة التربة.
- يقوم المدقق الفني باجراء كشف بصري محصور بمعاينة الوضع الظاهري للابنية الملاصقة التي يمكن الوصول اليها.

9 - المهمة GTB العائدة للادارة التقنية للمبني

- تهدف المهمة GTB الى تفادي النقص أو العيوب في عمل نظام الادارة التقنية للبناء، والتي قد تؤدي عند وضع البناء قيد الاستعمال الى عدم تأمين شروط الاداء المفروضة من قبل صاحب العمل. يمكن لهذه المهمة ان تكون مرتبطة مع المهمتين (S) أو (F) أو كليتا هما.
- يعود لصاحب العمل تحديد شروط الاداء المفروضة ومستويات النوعية لنظام الادارة التقنية للبناء.
- تتناول هذه المهمة نظم ادارة التجهيزات المحددة في المهمة (F) بالإضافة الى انظمة مراقبة الدخول في حال وجودها.

10 - المهمة ENV العائدة للبيئة

- تتناول المهمة ENV المخاطر الفنية الناتجة عن نقص أو عيوب في تطبيق المقاييس والمواصفات المعتمدة لحماية البيئة في المؤسسات المصنفة والتي قد تؤدي الى الحرائق أو الانفجار.
- تتعلق المهمة ENV بالمنشآت وعناصر المذكورة في القوانين والأنظمة العائدة للمنشآت المصنفة لحماية البيئة وذلك وفقاً لوجهة استعمالها المحددة في ملف التصريح أو طلب الترخيص.

11 - المهمة HYS العائدة للوقاية الصحية والصحة العامة في الابنية

تهدف مهمة التدقيق الفني الى التحقق من قدرة البناء على تلبية الشروط العائدة للوقاية الصحية والصحة العامة في الابنية المنجزة، وذلك في التجهيزات التالية:

- تهوية الاماكن المعرضة لتلويث غير محدد، وتفریغ نتاج الحرق.
- توزيع المياه الباردة وانتاج وتوزيع المياه الساخنة.
- وجود وموقع التجهيزات الصحية.
- تجهيزات تصريف المياه المبتذلة (مياه الخدمة و المياه المرحاض).
- تجهيزات تصريف النفايات المنزلية (مكب القمامات ومركز تفريغ النفايات).

12 - المهمة CO التنسيق بين مهام التدقيق

- اذا كلف صاحب العمل عدداً من المدققين الفنيين فعليه ان يعين احدهم للتنسيق بين مجلمل عناصر مهام التدقيق وبهدف التنسيق المذكور الى التأكد من ان مختلف عمليات التدقيق المطلوبة قد اوكلت الى المدققين وانهانفذت.
- لا يتضمن التنسيق تقييم مؤهلات المدققين الفنيين (وهي سلطة تحتفظ بها الادارة العامة) وكذلك لا يتضمن تقييم الآراء المقدمة من المدققين سواء في الشكل او في الاساس.

الملحق رقم 2

اعتماد المدققين الفنيين وتحديد واجباتهم

الفصل الاول

آلية وشروط اعتماد المدققين الفنيين

1 – منح رخصة الاعتماد

- 1 – 1** – تمنح رخصة اعتماد المدقق الفني بقرار من وزير الاشغال العامة والنقل بناء على اقتراح معمل من لجنة اعتماد المدققين الفنيين.
- 1 – 2** – يحدد في رخصة الاعتماد نطاق الاعتماد وفئة التصنيف.
- 1 – 3** – تمنح رخصة الاعتماد لمدة ثلاث سنوات تعدل أو تجدد وفق الفقرتين (3) و(4) من الفصل الاول من هذا الملحق.
- 1 – 4** – تبلغ قرارات الاعتماد أو قرارات تعديلها أو تجديدها أو سحبها إلى أصحاب العلاقة وتنشر في الجريدة الرسمية.

2 – لجنة اعتماد المدققين الفنيين

2 – 1: في البيكلية

- أ)** تؤلف لجنة اعتماد المدققين الفنيين ومراقبة عملهم قوامها:
- 1- المدير العام للتنظيم المدني – رئيسا
 - 2- نقيب المهندسين في بيروت او من ينتدبه - عضوا
 - 3- نقيب المهندسين في الشمال او من ينتدبه - عضوا
 - 4- مهندس استاذ جامعي في الحقل الهندسي ذو خبرة بيئية لا تقل مدة ممارسته التعليم الجامعي عن 15 سنة - عضوا
 - 5- مهندس ذو خبرة لا تقل عن 20 سنة في حقل البناء والمنشآت - عضوا
- يتم تعيين العضوين الاخرين بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاشغال العامة والنقل ولمدة 5 سنوات قابلة للتجديد

ب) تلحق بلجنة اعتماد المدققين امانة سر تؤمنها وزارة الاشغال العامة والنقل.

ج) يكون للجنة اعتماد المدققين الفنيين مقررين اثنين مقرر من بين كبار الموظفين المهندسين في وزارة الاشغال العامة والنقل (من الفئة الثانية على الاقل) ومقرر من القضاة المتقاعدين يكون من مهامهما التحقق من توافر شروط الاعتماد المطلوبة.

2 – 2: في التعين

- أ** – يعين المقرران وجهاز امانة السر بقرار من وزير الاشغال العامة والنقل
- ب** – يكون مقر اللجنة وامانة السر في وزارة الاشغال العامة والنقل.
- ج** – تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاشغال العامة والنقل تعويضات رئيس واعضاء اللجنة والمقررین وجهاز امانة السر.

2 – 3: في النفقات الادارية

تؤمن النفقات الادارية الازمة لعمل اللجنة والمقررین وجهاز امانة السر بما في ذلك تعويضات الرئيس والاعضاء بموجب اعتمادات ترصد في موازنة وزارة الاشغال العامة والنقل.

2 – 4: نظام عمل اللجنة:

2 – 4 – 1: في الاجتماعات والمداولة

- أ)** تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو بناء على اقتراح اكثر من نصف اعضائها على الاقل، على ان ترسل الدعوات قبل عشرة ايام عمل من تاريخ الجلسة على الاقل.
- ب)** يحدد رئيس اللجنة جدول اعمال الجلسة، وفي حال تم الاحتفاظ بناء على اقتراح الاعضاء، يحدد الرئيس جدول الاعمال على اساس اقتراح الاعضاء طالبي الاجتماع.
- ج)** تعتبر اجتماعات اللجنة قانونية اذا حضرها اكثر من نصف اعضائها، وتتخذ القرارات بالاكتيرية النسبية، وفي حال تساوى عدد الاصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا. ويمكن لرئيس اللجنة الاستعانت بأراء اصحابيين أو خبراء اذا لزم الامر.
- د)** لا يمكن للعضو ان يغوض سلطاته لاي كان.

2 – 4 – 2: في مهام وآلية عمل اللجنة

- أ) يتم تسجيل طلب الاعتماد لدى امانة سر اللجنة.
- ب) تحال الملفات من قبل رئيس اللجنة الى المقررین معا لاعداد تقاريرهما بشأنها بالنسبة لـما هو مطلوب في الفقرة رقم 3 التالية والفصل الثاني من هذا الملحق.
- ج) على المقررین تسليم تقاريرهما مع كامل الملف الى امانة سر اللجنة خلال مهلة شهرين من تاريخ احالته اليهما اذا كان موضوع الطلب ترخيصا جديدا بالاعتماد، اما اذا كان الطلب يقتصر على تجديد أو تعديل ترخيص سابق، فتخفض هذه المهلة الى شهر واحد.
- د) تدرس اللجنة الطلب في ضوء التقرير المعد من قبل المقررین بعد الاستماع الى صاحب العلاقة بحضورهما بصفتهم "استشاري"، وعليها ايداع وزير الاشغال العامة والنقل تقريرها المعدل خلال مهلة اربعة اشهر من تاريخ تسجيل الطلب لدى امانة سر اللجنة اذا كان موضوع الطلب ترخيص جديد بالاعتماد، اما اذا كان الطلب يقتصر على تجديد أو تعديل ترخيص سابق، فتخفض هذه المهلة الى شهرين.
- في حال عدم البت بطلب الاعتماد ضمن المهل المشار اليها اعلاه، يحق لصاحب العلاقة مراجعة وزير الاشغال العامة والنقل خطيا لاتخاذ التدابير المناسبة.
- هـ) تضع اللجنة تقريرا سنويا اجماليا عن اعمالها، يرفعه رئيسها الى وزير الاشغال العامة والنقل في الفصل الاول من السنة التالية.
- و) تتولى اللجنة توضيح بعض الامور المتعلقة بالتدقيق الفني لوزير الاشغال العامة والنقل، لا سيما لجهة الاحصاءات والتحقيقات وتقدير كلفة التدقيق على عينة نموذجية.
- ز) تقوم اللجنة بمراقبة عمل مكاتب التدقيق الفني والمدققين للتأكد من حسن الاداء ورفع تقارير بهذا الشأن الى وزير الاشغال العامة والنقل.

3 – شروط ومستندات طلب رخصة اعتماد المدققين الفنيين

ترفق طلبات الاعتماد أو التعديل أو التجديد للمدققين الفنيين بالمعلومات والمستندات والتفاصيل الإيضاحية التالية:

3 – 1: المعلومات والمستندات

- أ** – الشهرة، والاسم أو الاسماء والجنسية ومحل الاقامة لطالب الرخصة، واذا كان الطلب عائدا لشخص معنوي يجب ذكر طبيعة الشخص المعنوي وحنسيته ومركزه والنشاطات التي يتعاطاها وشهرة واسمهاء وجنسيات ومحلات اقامته كل من اعضاء مجالس الادارة والمديرين.
- بـ** – الوثائق التي تثبت الكفاءة العلمية والخبرة العملية للمدققين وللموظفين الفنيين، وكذلك هيكلية العمل ونظمها.
- جـ** – تعهد طالب الرخصة باحترام شرعة آداب مهنة المدققين الفنيين.
- دـ** – لائحة برخص الاعتماد الادارية التي حصل عليها طالب الرخصة في مجال البناء ومستندات المهام السابقة في التدقيق الفني التي نفذها.
- هـ** – نطاق رخصة الاعتماد، التعديل أو التجديد المطلوبة.
- وـ** – بوليصة تأمين مهني صادرة عن شركة تأمين مختصة معترف بها، تحدد قيمة تعطيتها من قبل لجنة اعتماد المدققين الفنيين.

3 – 2: التفاصيل الإيضاحية

- أ** – الوسائل المعتمدة لتحديث وتنظيم عمل المكتب.
- بـ** – نظام التدريب الدائم للجهاز البشري.
- جـ** – الوسائل المعلوماتية المتوفرة لديه وخاصة برامج الحسابات الانشائية للهيكل في نسخ اصلية بالإضافة الى تحديد طبيعة ومصدر وسائل المعلوماتية التي تخوله الولوج الى انظمة المعلومات الخارجية، وعلاقة المكتب بجهاز دعم خارجي أو علاقته بشركة ام في حال وجودهما.
- دـ** – تحديد نوع وعدد اجهزة القياس المتوفرة لديه بالتملك أو الاجار.
- هـ** – البرنامج المعتمد لرفع مستوى مؤهلاته ووسائله.
- وـ** – عندما يتعلق الامر بأشخاص معنويين، يتوجب ضم المعلومات التالية:

- نظام تأسيس الشركة ورأس المالها ولائحة بالاشخاص الطبيعيين أو المعنويين المالكين لهذه الشركة ولائحة باسماء الشركاء مع التأكيد بأن ليس بينهم من يتعاطى مهام خبير أو اية نشاطات تصميم أو تنفيذ. يسمح بوجود المالكين للشركة، غير المدققين الفنيين، ضمن نسبة عشرة بالمائة (10%) من رأس المال شرط ان لا تتجاوز حصة كل واحد منهم مقدار خمسة بالمائة (5%).
- لائحة بفروع المؤسسة ومساهماتها في شركات اخرى.
- افاده مصرفية عن الملاعة المالية للمؤسسة أو الشركة.
- لائحة بعناصر جهاز ادارة المؤسسة أو الشركة. ويعتبر كعنصر في جهاز الادارة المدراء ورؤساء المصالح أو رؤساء الفروع التابعة للادارة العامة ورئيس فرع التدقيق الفني للابنية والمنشآت اذا لم يكن التدقيق المذكور يشكل النشاط الوحيد للمؤسسة، وكذلك كافة الفنيين المخولين بتوقيع تقارير التدقيق الفني.

3 – 3 – احكام عامة:

- أ** – يمكن لطالب رخصة تعديل أو تجديد اعتماده ان يقدم ملفاً مختصراً يرجع فيه الى طلبه الاساسي ويجب ان يتضمن هذا الملف كافة المستجدات التي طرأت على الاعتماد السابق، وفي حال طلب تعديل، عليه ان يوضح المستجدات التي تبرر

- ب** – على طالب الرخصة ان يكون حائزًا على نسخ اصلية من الموصفات القياسية الوطنية والعالمية.
- ج** – على كافة المهندسين العاملين في الشركة أو المؤسسة ان يكونوا متنسبين الى احدى نقابتي المهندسين في لبنان وان يكونوا اختصاصيين في حقل الاعتماد المطلوب وفقا لشروط احكام الفصل الثاني.
- د** – يمكن الاستعانة بخبراء استشاريين بمؤهلات عالية، وذلك بصورة استثنائية، على ان تبقى كافة ضمانات الاستقلالية والتجدد بالنسبة لهؤلاء مؤمنة.

4 – تعديل رخصة الاعتماد أو سحبها

تعديل رخصة الاعتماد أو سحب اذا فقد المدقق احد شروط الترخيص التي كان يتمتع بها حين منحه الرخصة المذكورة أو في حال ارتكابه خطأ مهنيا جسيما أو مخالفه لشريعة آداب المهنة.

يمكن سحب الرخصة مؤقتا لمدة ستة أشهر على الاكثر كما يمكن سحبها نهائيا.

يصدر قرار تعديل أو سحب رخصة الاعتماد عن وزير الاشغال العامة والنقل بناء لتقرير معلم تضعه لجنة الاعتماد. كما على اللجنة المذكورة ان تستمع الى صاحب العلاقة قبل وضع تقريرها

الفصل الثاني نطاق الاعتماد وفئات التصنيف

1 – نطاق رخصة اعتماد المدققين الفنيين

يحدد نطاق الاعتماد للمدققين الفنيين حسب مؤهلات كل منهم لإجراء التدقيق الفني على كل أو جزء من المنشآت والتجهيزات العائدة للمنشأة، وعلى كل مهام التدقيق أو على جزء منها.

وان المحالات التي يمكن اعتماد المدققين الفنيين فيها هي الآتية:

رمز الاعتماد

1 – 1 – في الابنية:

1 – 1 – 1 – التصميم الانشائي، بما فيه مقاومة الزلازل.

A1

1 – 1 – 2 – الوقاية من الحريق فيما يعود لتحمل المواد وعناصر البناء لتأثير النار ومدى فعالية حصر الحريق وطرق الخروج والتقطيع والهروب، ووسائل الاسعاف، واجهزه انظمة الانذار والتبنيه واطفاء الحريق وتجهيزات سحب الدخان طبيعيا.

A2

1 – 1 – 3 – تجهيزات المصاعد كافة والسلالم الكهربائية والارصفة المتحركة والتلفريك.

A3

1 – 1 – 4 – الانظمة والشبكات الكهربائية والالكتروميکانيکية والهاتفية والمعلوماتية والمقاومة للخلع وللسقة ووسائل التحكم بها وكذلك تجهيزات مجموعات توليد الطاقة.

A4

1 – 1 – 5 – انظمة وشبكات التدفئة وتكييف الهواء والتهوية، التمديدات الصحية وتخزين وتوزيع السوائل (مياه وغاز وكافة السوائل الطبية والخاصة)

A5

1 – 1 – 6 – تجهيزات العزل الحراري والاقتصاد في الطاقة.

A6

1 – 1 – 7 – تجهيزات العزل الصوتي بالنسبة للاصوات الخارجية والداخلية.

A7

1 – 1 – 8 – التجهيزات المتعلقة بحماية البيئة والصحة.

A8

2 – في منشآت الهندسة المدنية:

1 - 2 - 1 - البنى التحتية غير المائية وغير المهيأة لنقل السوائل أو التيارات أو الذبذبات، وتتضمن الطرقات والجسور والانفاق وغيرها من المنشآت الكبرى، وكذلك التجهيزات المرتبطة بهذه البنى التحتية.

B1

1 - 2 - 2 - البنى التحتية المائية والبحرية من سدود وحوائط كسر امواج وما شابه وكذلك التجهيزات المرتبطة بهذه البنى التحتية.

B2

1 - 2 - 3 - البنى التحتية لنقل السوائل أو التيارات أو الذذبذبات ، وكذلك التجهيزات المرتبطة بهذه البنى التحتية.

B3

1 - 2 - 4 - الهندسة المدنية الصناعية.

B4

3 - 1 - ملاءمة المهام الالزامية للتدقيق الفنى في الابنية لرخصة الاعتماد

3 - 1 - 1: المهمة L

تكون مؤهلة للقيام بالمهامه L جميع مكاتب التدقيق الحائزه على رخصه اعتماد A1

3 - 1 - 2: المهمة S

تكون مؤهلة للقيام بالمهامه S جميع مكاتب التدقيق الحائزه على رخصه اعتماد A5,A4,A3 و A2 مجتمعة.

3 - 1 - 3: المهمة PS

تكون مؤهلة للقيام بالمهامه PS جميع مكاتب التدقيق الحائزه على رخصه اعتماد A1

4 - 1 - ملاءمة المهام الاضافية الاختيارية للتدقيق الفنى في الابنية لرخصة الاعتماد

4 - 1 - 1: المهمة P1

تكون مؤهلة للقيام بالمهامه P1 جميع مكاتب التدقيق الحائزه على رخصه اعتماد A1

4 - 1 - 2: المهمة F

تكون مؤهلة للقيام بالمهامه F جميع مكاتب التدقيق الحائزه على رخصه اعتماد A3 و A4 و A5 مجتمعة.

4 - 1 - 3: المهمة Ph

تكون مؤهلة للقيام بالمهامه Ph جميع مكاتب التدقيق الحائزه على رخصه اعتماد A7

4 - 1 - 4: المهمة Th

تكون مؤهلة للقيام بالمهامه Th جميع مكاتب التدقيق الحائزه على رخصه اعتماد A6

4 - 1 - 5: المهمة Hand

تكون مؤهلة للقيام بالمهامه Hand جميع مكاتب التدقيق الحائزه على رخصه اعتماد A1 أو A2.

4 - 1 - 6: المهمة Brd

تكون مؤهلة للقيام بالمهامه Brd جميع مكاتب التدقيق الحائزه على رخصه اعتماد A1 أو A2.

4 - 1 - 7: المهمة LE

تكون مؤهلة للقيام بالمهامه LE جميع مكاتب التدقيق الحائزه على رخصه اعتماد A1

4 - 1 - 8: المهمة AV

تكون مؤهلة للقيام بالمهامه AV جميع مكاتب التدقيق الحائزه على رخصه اعتماد A1

4 - 1 - 9: المهمة GTB

تكون مؤهلة للقيام بالمهامه GTB جميع مكاتب التدقيق الحائزه على رخصه اعتماد A4

4 - 1 - 10: المهمة ENV

تكون مؤهلة للقيام بالمهامه ENV جميع مكاتب التدقيق الحائزه على رخصه اعتماد A8

4 - 1 - 11: المهمة HYS

تكون مؤهلة للقيام بالمهامه HYS جميع مكاتب التدقيق الحائزه على رخصه اعتماد A8

5 - 1 - شروط ونطاق اعتماد المدققين الفنيين

5 - 1 - 1: يتم اعتماد مكتب التدقيق الفنى وفقا لاختصاصات وخبرات الجهاز الهندسى الاساسى في المكتب وطبقا للوثائق الرسمية المطلوبة. ويجوز عند توفر الشروط الالازمة ان يعطى المهندس الواحد فى الجهاز الهندسى الاساسى اكثرا من نطاق اعتماد واحد

5 - 1 - 2: على جميع المهندسين الاساسين ان يكونوا مسجلين في احدى نقابتي المهندسين في لبنان.

5 - 1 - 3: يكون المهندس الاساسى مسؤولا فقط عن نطاق اعتماده المحدد من قبل اللجنة وبالتالي يقع على التقارير الفنية العائدة لهذا النطاق.

5 - 1 - 4: يجب على الجهاز الهندسى الاساسى العائد لمكاتب التدقيق الفنى ان يكون من حاملي الجنسية اللبنانية.

5 – 1 – على كافة المهندسين العاملين في مكتب التدقيق ان يكونوا مسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

2 – فئات التصنيف:

تصنف مكاتب التدقيق الفني بعد اعتمادها في اربع فئات وفقاً لما يلي:

2 – 1 – تصنف مكاتب التدقيق الفني من الفئة الاولى اذا كانت تستوفي الشروط التالية:

- 2 – 1 – 1 – ان يستوفي شروط الاعتماد في مجال التدقيق الفني المتبعة لدى دول الاتحاد الأوروبي او ان يكون معتمداً في مجال التدقيق الفني في قطاع الابنية في الاتحاد الأوروبي او الولايات المتحدة الاميركية او كندا.
 - 2 – 1 – 2 – يجب ان لا يقل رأس المال المكتب عن 200 مليون ليرة لبنانية.
 - 2 – 1 – 3 – يجب ان يكون المكتب حائزًا على شهادة مطابقة لنظام ادارة الجودة 2000 - ISO 9001 وتعديلاته.
 - 2 – 1 – 4 – يجب على الجهاز الهندسي للمكتب ان يتتألف على الاقل من ثمانية مهندسين موزعين على الشكل التالي : جهاز هندسي اساسي مؤلف من 5 مهندسين اساسيين معتمدين على الاقل موزعين على الاختصاصات التالية : مدني – كهرباء – ميكانيك ويمكن ان يكون احد هؤلاء معماري اما الباقين فمهندسين اضافيين.
- يتكون الجهاز الهندسي من:

– جهاز هندسي اساسي مؤلف من خمسة مهندسين اساسيين معتمدين على الاقل والباقي من مهندسين اضافيين.

- 2 – 1 – 5 – يجب على الجهاز الهندسي الاساسي ان يغطي كل من مجالات الاعتماد التالية A5, A4, A3, A2, A1 .
- 2 – 1 – 6 – يجب ان لا تقل خبرة كل مهندس اساسي معتمد في المجالات A1 و A2 عن عشر سنوات خبرة منها خمس سنوات خبرة فعلية في نطاق التدقيق الفني.
- 2 – 1 – 7 – يجب ان لا تقل خبرة كل مهندس اساسي معتمد في المجالات A5,A4,A3 عن عشر سنوات خبرة منها سنتين خبرة فعلية في نطاق التدقيق الفني.
- 2 – 1 – 8 – يجب ان لا تقل خبرة كل مهندس اضافي عن خمس سنوات خبرة عملية.
- 2 – 1 – 9 – يجب على المكتب ان يكون حائزًا على بوليصة تأمين مهني طيلة فترة الاعتماد وتحدد شروط هذه البوليصة من قبل لجنة الاعتماد.

2 – 2 – تصنف مكاتب التدقيق الفني من الفئة الثانية اذا كانت تستوفي الشروط التالية:

- 2 – 2 – 1 – يجب ان لا يقل رأس المال المكتب عن 100 مليون ليرة لبنانية.
- 2 – 2 – 2 – يجب ان يكون المكتب حائزًا على شهادة مطابقة لنظام ادارة الجودة 2000 - ISO 9001 وتعديلاته.
- 2 – 2 – 3 – يجب على الجهاز الهندسي الاساسي للمكتب ان يتتألف على الاقل من ستة مهندسين موزعين على الشكل التالي: جهاز هندسي اساسي مؤلف من اربعة مهندسين اساسيين معتمدين على الاختصاصات التالية: مدني – كهرباء – ميكانيك، ويمكن ان يكون المهندس الرابع معماري. والباقي من مهندسين اضافيين.
- 2 – 2 – 4 – يجب على الجهاز الهندسي الاساسي ان يغطي كل من مجالات الاعتماد التالية A5, A4, A3, A2, A1 .
- 2 – 2 – 5 – يجب ان لا تقل خبرة كل مهندس اساسي معتمد في المجالات A1 و A2 عن عشر سنوات خبرة منها اربع سنوات خبرة فعلية في نطاق التدقيق الفني.
- 2 – 2 – 6 – يجب ان لا تقل خبرة كل مهندس اساسي معتمد في المجالات A5, A4, A3 عن عشر سنوات خبرة منها سنتين خبرة فعلية في نطاق التدقيق الفني.
- 2 – 2 – 7 – يجب على المكتب ان يكون حائزًا على بوليصة تأمين مهني طيلة فترة اعتماده وتحدد شروط هذه البوليصة من قبل لجنة الاعتماد.

2 – 3 – تصنف مكاتب التدقيق الفني من الفئة الثالثة اذا كانت تستوفي الشروط التالية:

- 2 – 3 – 1 – يجب ان لا يقل رأس المال المكتب عن 50 مليون ليرة لبنانية.
- 2 – 3 – 2 – يجب على الجهاز الهندسي الاساسي للمكتب ان يتتألف على الاقل من ثلاثة مهندسين موزعين على الشكل التالي:

– مهندسين اساسيين معتمدين واحد مدني وواحد كهرباء أو ميكانيك.
– مهندس واحد اضافي.

- 2 – 3 – 3 – يجب على الجهاز الهندسي الاساسي ان يغطي مجالات الاعتماد A1 و A2 كحد ادنى.
- 2 – 3 – 4 – يجب ان لا تقل خبرة كل مهندس اساسي معتمد عن ثمانى سنوات منها ثلث سنوات خبرة فعلية في نطاق التدقيق الفني المطلوب.
- 2 – 3 – 5 – يجب ان يكون المكتب حائزًا على بوليصة تأمين مهني طيلة فترة اعتماده وتحدد شروط هذه البوليصة من قبل لجنة الاعتماد.

2 – 3 – 6 – يجب ان يكون المكتب حائزًا على شهادة مطابقة لنظام ادارة الجودة 2000 - ISO 9001

2 – 4 – يصنف مكتب التدقيق الفني في الفئة الرابعة (مدقق فني منفرد) في احد الاختصاصات الواردة في الفقرة (1) من البند اولاً، على ان يستوفي الشروط التالية:

- 2 - 4 - 1 - ان يكون اختصاص المدقق الفني في نطاق الاعتماد المطلوب، ويمكن في حال توفر الشروط المطلوبة من المدقق الفني المنفرد نطاق اعتماد.
- 2 - 4 - 2 - ان لا تقل خبرته عن عشر سنوات في اختصاص الاعتماد المطلوب منها اربع سنوات خبرة فعلية في التدقيق الفني.
- 2 - 4 - 3 - ان يكون حائزًا على بوليسة تأمين مهني طيلة فترة اعتماده وتحدد شروط هذه البوليسة من قبل لجنة الاعتماد.

3- نطاق عمل مكاتب التدقيق في الانشئ والمنشآت الجديدة.

3-1- بظور الحدود الاولى الحدود التي تعين فئة مكتب التدقيق الالزامي. انما يحق لمكاتب التدقيق المصنفة من الفئة الاولى او الثانية القيام باعمال التدقيق المحددة للبنات التي هي دونها.

الجدول الاول: 2-3

المباني الجديدة الخاضعة للتدقيق الفني الالزامي في متنانة الانشاءات L وسلامة الاشخاص (S) ومقاومة الزلازل (PS)

نوع الاشغال	حدود التدقيق الفني من الفئة الاولى	حدود التدقيق الفني من الفئة الثانية	حدود التدقيق الفني من الفئة الثالثة
1- الابنية المعدة لاستقبال الجمهور والمصممة لاحتواء: - المؤتمرات والمحاضرات والجمعيات بدون صالات عرض - المطاعم - دور الحضانة - المعارض المؤقتة اماكن العبادة والتي تتعدي مساحتها الاجمالية 2م350	S > 850 m ²	S > 600m ² S < 850 m ²	S > 350 m ² S < 600 m ²
2- الابنية المعدة لاستقبال الجمهور والمصممة لاحتواء: - صالات عرض - سينما مسارح - صالات الميسر - صالات رقص (نواد ليلية) والتي تتعدي مساحتها الاجمالية 2م150	S > 500 m ²	S > 350 m ² S < 500 m ²	S > 150 m ² S < 350 m ²
3- الابنية المعدة لاستقبال الجمهور والمصممة لاحتواء: - الاماكن التجارية والمخازن الكبري اماكن التخزين (مستودعات) - الاماكن الصناعية والتي تتعدي مساحتها الاجمالية 2م600	S > 1100 m ²	S > 850 m ² S < 1100 m ²	S > 600 m ² ² S < 850 m
4- الابنية المعدة لاستقبال الجمهور والمصممة لاحتواء: - المدارس - الجامعات (الصفوف) - مراكز الرعاية الصحية - صالات للاستعمال الرياضي والتي تتعدي مساحتها الاجمالية 2م900	S > 1500 m ²	S > 1250 m ² S < 1500 m ²	S > 900 m ² S < 1250 m ²
5- الابنية لاستقبال الجمهور والمصممة لاحتواء: - ادارات عامة رسمية - مكتبات عامة معارض دائمة (سيارات ...) - متاحف والتي تتعدي مساحتها الاجمالية 2م1000	S > 3000 m ²	S > 2000 m ² S < 3000 m ²	S > 1000 m ² S < 2000 m ²
6- الابنية المعدة لاستقبال الجمهور والمصممة لاحتواء: - الفنادق - شقق مفروشة والتي تتعدي مساحتها الاجمالية 2م1000 (اقسام المنامة) او خمسون غرفة	S > 3000 m ² Ou Ch > 100	S > 1500 m ² S < 3000 m ² Ou Ch > 75 Ch < 100	S > 1000 m ² S < 1500 m ² Ou Ch > 50 Ch < 75
7- الابنية المعدة لاستقبال الجمهور	S > 650 m ²	S > 300 m ²	

$S < 650 \text{ m}^2$ Ou $B > 30$ $B < 65$	$S < 1000 \text{ m}^2$ Ou $B > 65$ $B < 100$	$S > 1000 \text{ m}^2$ Ou $B > 100$	والالمصممة لاحتواء: - مستشفيات - دور عجزة ومعوقين - اماكن الرعاية الصحية والتي تتعدى مساحتها الاجمالية 300 م ² (اقسام المنامة) او 30 سرير
$S > 2000 \text{ m}^2$ $S < 3500 \text{ m}^2$	$S > 3500 \text{ m}^2$ $S < 4000 \text{ m}^2$	$S > 4000 \text{ m}^2$	8- الابنية التي تحتوي على : مصارف - مكاتب اماكن صناعية منفردة اماكن تخزين منفردة والتي تتعدى مساحتها الاجمالية 2000 م ²
$H > 20 \text{ m}$ $H < 30 \text{ m}$	$H > 30 \text{ m}$ $H < 40 \text{ m}$	$H > \text{ou égale à } 40 \text{ m}$	9- الابنية السكنية التي يزيد ارتفاعها عن 20 م
$V > 50$ $V < 150$	$V > 150$ $V < 350$	$V > \text{ou égale à } 350$	10- الابنية او اجزاء الابنية المصممة كمرائب للسيارات والتي تتعدى 50 سيارة
$SS > 3$ $SS < 4$	$SS > 4$ $SS < 5$	$SS > \text{ou égale à } 5$	11- الابنية التي تحتوي على الاقل 3 طوابق سفلية ضمنها
		$H > \text{ou égale à } 20 \text{ m}$	12- الابنية غير السكنية المعدة لاستقبال الجمهور التي يزيد ارتفاعها عن 20 م

ملاحظات:

S-1: المساحة الاجمالية بالمترا المربع حسب التعريف الوارد في المادة الاولى من المرسوم، وفي حال تضمن المبني نوع اشغال واحد أو عدة انواع اشغال تكون المساحة العائدة لكل نوع هي مساحته الفعلية زائد مساحة جميع المرافق الملحقة به دون المرائب.

H-2: ارتفاع البناء بالمترا ابتداء من مسطح المقارنة وفق قانون البناء.

Ch-3: عدد الغرف.

B-4: عدد الاسرة.

V-5: عدد مواقيع السيارات.

SS-6: عدد الطوابق السفلية.

7- في حال اشتمل البناء على اكثر من وحدة اشغال من نوع واحد، يتم الالزام بالتدقيق الفني وفتنه على اساس ما يعود لمجموع مساحات تلك الوحدات.

8- في حال اشتمل البناء على وحدات من انواع اشغال مختلفة، يتم الالزام بالتدقيق الفني وفتنه على اساس ما يعود معا لمجموع مساحات تلك الوحدات ولنوع الاشغال الذي يتطلب التصنيف الاعلى.

3 – 2 – ينحصر نطاق عمل مكاتب التدقيق من الفئة الرابعة (مدقق فني منفرد) بالمهمات الموكولة اليها من قبل مكاتب التدقيق من الفئات الاولى والثانية والثالثة وتكون هذه المهمة ضمن نطاق الاعتماد المعطى لهذا المدقق المنفرد.

3 – 3 – يظهر الجدول الثاني المنشآت والمباني الجديدة العامة الخاصة للتدقيق الفني في متانة الابشات ويقتصر التدقيق الفني فيها على مكاتب التدقيق المصنفة فئة اولى.

3 – 4 – الجدول الثاني:

المنشآت والمباني الجديدة العامة الخاصة للتدقيق الفني في متانة الابشات (L) ومقاومة الزلازل (PS)
- محطات توليد الطاقة.

- محطات تحويل الطاقة الكهربائية فوق 33 كيلو فولت.

- محطات ضخ أو معالجة مياه الشفة ومياه الصرف الصحي.

- خزانات المياه التي تتعدى سعتها 1000 متر مكعب أو القصور المائية التي تتعدى 500 م مكعب.

- ابنيه الاطفاء والدفاع المدني.

- الابنية والمنشآت التي تتضمن عناصر مثبتة من طرف واحد (port e-a-faux) تزيد مسافة بروزها عن العشرين مترا، أو المنشآت التي تزيد المسافة الفاصلة بين طرفي ارتكازها (جسر أو قنطرة) عن الأربعين مترا أو تتضمن اجزاء مطمورة على عمق يزيد عن 15 مترا من مستوى الارض الطبيعية أو اساسات يزيد عمقها عن 30 مترا، أو تتطلب عمليات ترميم من الاساسات.

4 – نطاق عمل مكاتب التدقيق في الابنية والمنشآت القائمة.

4 – 1 – يظهر الجدول الثالث نوع المباني القائمة أو قيد الابشات الخاصة للتدقيق الفني لسلامة الاشخاص (S) ويكون عمل مكاتب التدقيق فيها وفقا للحدود المبينة في الجدول الاول (المباني الجديدة).

الجدول الثالث: 4-2

المباني القائمة أو قيد الانشاء الخاضعة للتدقيق الفني لسلامة الاشخاص (S).
التعريف الامثلة المهمة

- 1** (الابنية المعدة لاستقبال الجمهور والمصممة لاحتواه:
المؤتمرات والمحاضرات والتجمعات بدون صالات عرض - المطاعم - صالات للاستعمال الرياضي (الامكنة: الطوابق السفلية) - (المهلة: 5 سنوات)

2 (الابنية المعدة لاستقبال الجمهور والمصممة لاحتواه:
صالات عرض - سينما - مسارح - صالات الميسير - صالات رقص (نواد ليلية) - المجمعات التجارية والمخازن الكبرى - اماكن التخزين غير المنفردة (مستودعات ضمن الابنية) - الاماكن الصناعية غير المنفردة (ضمن الابنية) - المعارض (الامكنة: حيث تقع) (المهلة : 5 سنوات)

3 (الابنية المعدة لاستقبال الاطفال كدور الحضانة (الامكنة: غير الطابق الارضي) (المهلة : 5 سنوات)

4 (الابنية المصممة للاستعمالات التالية:
المدارس - الجامعات (500 طالب) - الفنادق 50 غرفة - شقق مفروشة (50 غرفة) (المهلة: 5 سنوات)

5 (الابنية المعدة لاستقبال المرضى والتي تحتوي على اماكن رعاية صحية
- مستشفيات (30 سرير) - دور عجزة كافة: (المهلة 5 سنوات)

6 (مرائب للسيارات التابعة لغير المباني السكنية (الامكنة : اكتر من ثلاث طوابق) (المهلة : 5 سنوات)

7 (الاقسام المشتركة والغرف ذات الخطورة وفق تصنيف مواصفات الحماية من الحرائق في ابنيه السكن أو المكاتب التي يزيد ارتفاعها عن 20م (المهلة : 5 سنوات)

٤ - ٣ - يظهر الجدول الرابع نوع المنشآت والمباني القائمة الخاصة للتدقيق الفني في مبانى الأشغال ومقاومة الزلزال

الجدول الرابع: ٤ - ٤

المنشآت والمباني القائمة العامة الخاضعة للتدقيق الفني في م坦ة الانشاءات (L) ومقاومة الزلازل (PS).
— محطات توليد الطاقة.

- الابنية والمنشآت العامة التي تملكها الدولة
 - الابنية والمنشآت التي تتطلب عمليات ترميم من الاساسات.
 - عن 30 متراً، أو تتطلب عمليات ترميم من الاساسات.
 - عن 15 متراً من مستوى الارض الطبيعية أو اساسات يزيد عمقها عن الأربعين متراً أو تتضمن اجزاء مطمورة على عمق يزيد عن 15 متراً من المسافة الفاصلة بين طرفي ارتكازها (جسر أو قنطرة aux) تزيد مسافة بروزها عن العشرين متراً، أو المنشآت التي تزيد المسافة الفاصلة بين طرفي ارتكازها (جسر أو قنطرة) عن الابنية والمنشآت التي تتضمن عناصر مثبتة من طرف واحد (f-aux) تزيد مسافة بروزها عن العشرين متراً، أو المنشآت التي تزيد المسافة الفاصلة بين طرفي ارتكازها (جسر أو قنطرة) عن الأربعين متراً أو تتضمن اجزاء مطمورة على عمق يزيد عن 15 متراً من مستوى الارض الطبيعية أو اساسات يزيد عمقها عن 30 متراً، أو تتطلب عمليات ترميم من الاساسات.
 - الابنية والمنشآت التي تتعدى 700 طالب.
 - مراكز الرعاية الصحية والمستشفيات
 - الابنية والمنشآت والمدارس والجامعات التي تتعدى 500 مكعب.
 - خزانات المياه التي تتعدى سعتها 1000 متر مكعب أو القصور المائية التي تتعدى 500 مكعب.
 - محطات ضخ أو معالجة مياه الشفة ومية الصرف الصحي.
 - محطات تحويل الطاقة الكهربائية فوق 33 كيلو فولت.

5 - احكام عامة:

٥ - ١ على مكتب التدقيق أن يعلم بصورة مستمرة لجنة الاعتماد بكل تغيير أو تعديل على ملفه وذلك ضمن مهلة شهر من تاريخه.

٥ - ٢ على مكتب التدقيق أن يقدم إلى لجنة الاعتماد تقريرا سنويا متضمنا المعلومات التالية:

- النشاط السنوي الاجمالي (الميزانية السنوية العامة ولائحة بالأعمال الموكولة اليه).
 - التحسينات التي ادخلها في عمله.
 - ملاحظاته حول أي حادث طارئ أو سوء تنفيذ تم كشفه في المنشآت التي دققها ضمن المهل التي يغطيها الضمان.
 - وهذا في حال ادى الحادث الطارئ أو سوء التصنيع الى تحمل المدقق الفني مسؤولية ما.
 - تحديد العمليات التي لجأ اليها المدقق سواء كانت الاستعانة بمدقق فني منفرد أو بإستشاري ذي مؤهل عال ضمن شروط هذا المرسوم.
 - لائحة بأسماء المهندسين والفنين العاملين لديه.

الفصل الثالث

شروعه آداب مهنة المدقق الفني

١ - يخضع المدقق الفني، للاحكام التالية:

- ١ - ١** - الحرص على الاستقلالية والتجدد في كافة المهام التي تطلب اليه.
١ - ٢ - عدم اقامة أي علاقة عمل مع الاشخاص والهيئات والشركتات والمتعهددين قد تؤثر على التجد والموضوعية في

مهامه.

٣ - ٣ صياغة الملاحظات والتقارير والتفسيرات المطلوبة منه مع مراعاة الدقة والتجدد والموضوعية وبشكل يسمح بإتخاذ القرارات والتدابير اللازمة لتصحيح الأخطاء.

٤ - ٤ الامتناع عن ابداء الرأي في مهام مدقق فني آخر الا بعد اعلامه، وفي هذه الحال عليه ان يتقييد بأقصى درجات الموضوعية والتجدد، وان يمتنع عن اية انتقادات شخصية.

٢ - احترام اصول التعامل مع الزملاء، ولا سما لجهة:

١ - ٢ التقييد باصول مزاولة مهنة الهندسة والانظمة الداخلية للنقابة.

٢ - ٢ عدم القيام باعمال خارج نطاق رخصة اعتماده في مجال تطبيق هذا المرسوم

٣ - ٣ عدم نشر نصوص دعائية لا وفق قوانين واحكام قانون مزاولة مهنة الهندسة.

٤ - ٤ عدم الارتضاء ببدلات اتعاب غير كافية بالنسبة للمهام التي كلف بها.

٣ - الحفاظ على سر المهنة، باستثناء المعلومات التي تتميز بطبع فني محض، والتي يمكن ان تساهم في الوقاية وتدارك المخاطر.

٤ - على المدققين الفحص اخضاع جهاز المستخدمين الفنيين لديهم لبرنامج تدريب متواصل بما يضمن تقاءهم على سنة من كافة المستجدات والتطورات في ميدان التدقيق الفني، وبخولهم تقديم الخدمات بالسرعة والنوعية المطلوبة.

الملحق رقم ٣

أحكام خاصة بمتطلبات السلامة العامة في تحفظات مصاعد الركاب و/او البصائر ومصاعد الخدمة

لحين صدور المواقف الوطنية الالزامية بخصوص المصاعد ، تعتمد المواقف الصادرة عن مؤسسات المقاييس والمواصفات والمنتشرة في الجريدة الرسمية فيما خص الابنية الجديدة اما فيما يتعلق بالابنية القائمة فيعود لوزير الاشغال العامة والنقل اصدار بشأن مصاعدتها قائمة بالمواقف الاساسية كحد ادنى مستمدۃ من المواقف المذکورة في الفقرة اعلاه ليصار الى تطبيقها لحين صدور المواقف النهائية للابنية القائمة وفقا للالصول